

محاضرة

فوائد الأكل

(حقوق الأولاد)

إعداد

محمد بن عمر بن سالم بازمول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه محاضرة بعنوان (فلذات الأكباد)، ألقيتها بياناً لما جاء في الشرع الحنيف في رعاية الأولاد، وتربيتهم، وحقوقهم التي ينبغي أن تراعى. وأسجل شكري للإخوة الأفاضل الذين كان لهم فضل السعي في عمل هذه المحاضرة وتنظيمها، فجزاهم الله خيراً.

وقد أدرت المحاضرة على العناصر التالية:

(١) الأولاد هبة من الله تعالى، وهم زينة الحياة الدنيا .

(٢) الذرية الطيبة سألها الأنبياء والصالحون.

(٣) لماذا نتكلم عن فلذات الأكباد ؟

(٤) متى نقوم برعاية حق فلذات الأكباد؟

(٥) كيف نقوم بحق فلذات أكبادنا ؟

والخاتمة.

هذا والله أسأل أن يتقبل جميع **عملي** خالصاً لوجهه الكريم، ويجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وإليكم بيان هذه العناصر:

(١) الأولاد هبة من الله تعالى، وهم زينة الحياة الدنيا :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل: ٧٢].

قال تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وهم زينة الحياة الدنيا، قال عز وجل : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦].

(٢) الذرية الطيبة سألها الأنبياء والصالحون :

قال تبارك وتعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال تعالى على لسان زكريا أيضا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا . يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٥، ٦].

قال الشنقيطي في أضواء البيان^(١) : "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ فهب لي من لدنك وليا ﴾ يعني بهذا الولي: الولد خاصة دون غيره من الأولياء؛ بدليل قوله تعالى في القصة نفسها: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨]. وأشار إلى أنه الولد أيضا

بقوله : ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٩)، فقوله: ﴿لا تذرني فردا﴾ أي واحدا بلا ولد" اهـ

ولذا كان من دعاء المؤمنين: ﴿الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ما ذكره سبحانه في قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

٣) لماذا نتكلم عن فلذات الأكباد ؟

ذلك لما يلي :

١) امتثالاً لأمر الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وفي "الدر المنثور"^(١): "وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في المدخل: عن علي بن أبي طالب في قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبواهم.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال: اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

(١) (٨/٢٢٥).

قال: أدبوا أهليكم" اهـ.

قال في أضواء البيان^(١): "ويجب على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف كزوجته وأولاده ونحوهم وينهاهم عن المنكر؛ لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" الحديث. اهـ

(٢) ولأنهم من كسب الرجل، ومن عمله وتنقطع الصلة بينهما إذا عمل سيئاً غير صالح، فيصدق على هذا الابن وصف القرآن الكريم: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

(٣) ولأنه يرجى الدعاء من الولد لوالديه.
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له^(٢).

(٤) قياماً بواجب المسؤولية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتهها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته"^(٣).

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: "آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين

(١) (٤٦٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (١٨٢٩).

سَلَمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلَمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا؛ فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلَمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا سَلَمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلَمَانُ^(١).

(٥) عماد المستقبل وبناته بإذن الله.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: من الآية ٣٠).

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦).

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُ الَّذِي أَخْذُوا أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٩).

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (مريم: ٥٩).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في صوم التطوع، حديث رقم (١٩٦٨).

خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ (وفي رواية: لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ^(١).

(٦) مجلبة للراحة وحسن الحياة وهناءة العيش.

فمن اتقى الله حقق لنفسه الحياة الطيبة، وهناءة العيش، ومن لم يتق الله ولم يمتثل أوامره عاش حياة نكدة.

قال تبارك وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: ١٢٤).

(٧) وحتى لا نوقع أنفسنا في الإثم.

عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ"^(٢).

وفي لفظ أبي داود بسند لا بأس به: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"^(٣).

٤) متى نقوم برعاية حق فلذات الأكباد؟

رعاية حق فلذات الأكباد راعاها الإسلام منذ البدء، من حين يفكر المسلم في الزواج؛ فقد أمر الرسول ﷺ بأن يسعى للزواج كل شاب، بشرط أن يجد الباءة، وهي القدرة على تكاليف النكاح، والحياة الزوجية.

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، حديث رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم (٩٩٦).

(٣) في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم حديث رقم ١٦٩٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^(١).

ثم باختيار الزوجة الصالحة.

فقد قرر الرسول ﷺ أثر الأسرة على الإنسان في قوله فيما جاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾"^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"^(٣).

ثم بمراعاة الأذكار الواردة عند الجماع.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُلْغُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ"^(٤).

وفي لفظ مسلم: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم (١٩٠٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد الباءة، حديث رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ (١٣٥٨)، ومسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب **الأكفاء** في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع، حديث رقم (١٤١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث رقم (١٤٣٤).

جَنَّبَنَا الشَّيْطَانُ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِن يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".

وبالمحافظة على الجنين وتحريم إسقاطه.

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾^(١).

فإذا كرهه ﷺ العزل، وسماه **وَأْدًا خَفِيًّا**، فالإسقاط من باب أولى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع، وكراهة العزل، حديث رقم (١٤٤٢).

٥) كيف نقوم بحق فلذات أكبادنا ؟

وأذكر هنا جملة منها :

(١) اختيار الاسم الحسن له.

ويدل عليه ما ثبت عن رسول الله ﷺ من تغيير الأسماء القبيحة، وترغيه في التسمية بأسماء حسنة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" ^(١).

عن عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ" ^(٢).

(٢) العقيقة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَعَ الْعُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى" ^(٣).

(٣) الرضاع .

وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة ، وقرره القرآن الكريم وحدد الحد الأعلى له ، فقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث رقم (٢١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣٧٧/٣١)، تحت رقم (١٩٠٣٢) ، وأبوداود في كتاب الآداب، باب في تغيير الأسماء، تحت رقم (٤٩٥٠)، والنسائي في كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، حديث رقم (٣٥٦٥). ومدار السند على عقيل بن شبيب: مجهول الحال، لم يرو عنه إلا راو واحد، ذكره ابن حبان في الثقات. وقد ضعف إسناده بذلك محققو المسند.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث رقم (٥٤٧١).

٤) النفقة عليه.

يقول تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: من الآية ١٥١).

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١).

فلولا أن النفقة كانت واجبة عليهم لما خافوا الفقر، والله أقر ذلك، وأرشدهم إلى أنه يرزقهم وإياهم.

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : "أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : "بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بَبْهَتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ" (١).

وتقدم قوله ﷺ: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " (٢).

وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ : "أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم (١٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه، وأن أصله في صحيح مسلم، وهذا لفظ أبي داود جاء بسند لا بأس به.

مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ^(١).
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَالَ
جَارَيْتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ"^(٢).

(٥) العدل في العطية.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي
أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لَا قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ
فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"^(٣).

(٦) أمرهم بالصلاة والصبر عليهم في ذلك.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ
نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: ١٣٢).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ
عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"^(٤).

(٧) التحذير من الدعاء عليهم.

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْعُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم (٥٣٦٤)،
ومسلم في كتاب الأفضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧)،

ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥).

يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ^(١).

٨) الأمر بكف الصبيان في ساعات انتشار الجن.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ جُنَحَ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا"^(٢).

٩) ترغيبهم في الرفقة الصالحة، وتحذيرهم من رفقة السوء:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً"^(٣).

١٠) رحمتهم والرفق بهم.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: "جَاءَنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"^(٤).
عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسرؓ، حديث رقم (٣٠١٤).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٨٠)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، حديث رقم (٢٠١٢).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، حديث رقم (٢١٠١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، حديث رقم (٢٦٢٨).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم (٥٩٩٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم (٢٦٣٩).

"قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا تُقْبَلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"^(٢).

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: "أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"^(٣).

(١١) القدوة الحسنة .

وعلى أولياء الولد أن يكونوا على قدر المسؤولية، لعموم الحديث السابق: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

(١٢) تعليمهم ما يجب عليهم تعلمه من أمور الدين .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"^(٤).

مع التحذير من سفر الأولاد إلى الخارج ولو للدراسة إلا بعد تحصينهم بالعلم الشرعي والزوجة الصالحة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم (٥٩٩٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، حديث رقم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم (٥٩٩٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، حديث رقم (٢٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٤).

وقبل الختام :

اعلموا أن الأولاد محل فتنة قال تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٢٨).

قال في أضواء البيان^(١): "أمر تعالى الناس في هذه الآية الكريمة أن يعلموا أن أموالهم وأولادهم فتنة يختبرون بها هل يكون المال والولد سبباً للوقوع فيما لا يرضى الله وزاد في مواضع آخر أن الأزواج فتنة أيضاً كالمال والولد فأمر الإنسان بالحدز منهم أن يوقعوه فيما لا يرضي الله ثم أمره إن اطلع على ما يكره من أولئك الأعداء الذين هم أقرب الناس له وأخصهم به وهم الأولاد والأزواج أن يعفو عنهم ويصفح ولا يؤاخذهم فيحذر منهم أولاً ويصفح عنهم إن وقع منهم بعض الشيء وذلك في قوله في التغابن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (التغابن: ١٥-١٤). وصرح في موضع آخر بنهي المؤمنين عن أن تلهيهم الأموال والأولاد عن ذكره جل وعلا وأن من وقع في ذلك فهو الخاسر المغبون في حظوظه وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المنافقون: ٩).

والمراد بالفتنة في الآيات الاختبار والابتلاء وهو أحد معاني الفتنة في القرآن "أهـ
وتقصير المرء لا يحمله عنه زوجه و لا ولده؛

قال تعالى: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (المتحنة: ٣).

فالأولاد موضع فتنة : ابتلاء واختبار يختبرنا الله بهم نتقي الله فيهم ونحسن في أداء الحقوق التي لهم أو نضيعها؟

والله سألنا عن ذلك؛ **عن** الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ

يَحُطُّهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ".

وفي رواية: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"^(١).

والأولاد محل **إِلْهَاءٍ** عن ذكر الله، وقد يجرونك إلى معصية الله فهم حينها عدو يجب الحذر منه!

وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى كفارة هذه الفتنة، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ! قُلْتُ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ"^(٢).

وختاماً :

المسلم يعمل ويمتثل هذه الأمور، ويسأل الله التوفيق والإعانة، فقد يسبق الكتاب بشيء غير ما كنت تريده، فاعلم أن هذا من قدر الله النافذ، فهذا ابن سيدنا رسول الله نوح عليه الصلاة والسلام لم يكن صالحاً، وهذه زوج لوط لم تكن صالحة وكذا زوج نوح عليهما الصلاة والسلام مع أنهما من أنبياء الله تعالى.

﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (هود: ٤٥-٤٧) .

فالمسلم يعمل ويأخذ بالأسباب الشرعية، وكل ميسر لما خلق له.

اللهم اجعلنا هداة مهتدين لا ضالين و لا مضلين وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش رعيته النار، حديث رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة التي تخرج كموج البحر.